وقال القاضي ابو علي النسفي المذهب عندنا انه لا يلازمه في المسجد
لان المسجد بني لذكر الله تعالى فان بغى المدعي اذا طلب من القاضي ان ياخذ
من المدعا عليه كفيلا وابى المدعا عليه اعطا الكفيل فالقاضي يامر المدعي
بملازمته وتفسير الملازمة ان يدور معه حيثما دار ويبعث امينا
حتى يدور معه اينما دار وراى في زيادات بعض المشايخ ان الطالب
لو اعتبر ملازمة من يدونه فللمطلوب ان لا يرضى عند ابي حنيفة
رضي الله عنه خلافا لهما وجعله فرع المسئلة التوكيل بغير رضا الخصم لكن لا يجلسه
في موضع لان ذلك حبس وهذا غير مستحق عليه بنفس الدعوى ولا يشغله
عن التصرف بل هو يتصرف والمدعي يدور معه واذا انتهى المطلوب الى داره
الى داره فان الطالب لا يمنعه من الدخول على اهله بل يدخل المطلوب على اهله
والطالب الملازم يجلس على باب داره هكذا ذكرها وراى في الزيادات
في الباب الحادي والاربعين ان المطلوب اذا اراد ان يدخل بيته فاما
ان ياذن المدعي في الدخول معه او يجلس معه على باب الدار لانه لو تركه
حتى يدخل الدار فربما يهرب من جانب اخر فيفوت ما هو المقصود
من الملازمة وفي تعليق استاذنا لو كان المدعا عليه امراة فان الطالب
لا يلازمها بنفسه بل يستاجر امراة فتلازمها المراة في اول كراهية
الواقعات رجل له على امراة حق فله ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على
ثيابها لان هذا ليس بحرام فان هربت ودخلت خربة لا باس بان يدخل اذا
كان الرجل يامن على نفسه في ذلك ويكون بعيدا منها يحفظها بعينه لان
في هذه الخلوة ضرورة ثم هل الذي ذكرنا كله ان لم يعط المطلوب
كفيلا فان اعطاه كفيلا فقال المدعي هذا الكفيل غير ثقة فالقاضي يجبره
على اعطا كفيل ثقة وتفسير الثقة ان لا يختفي بنفسه ولا يهرب من البلد
بان يكون له دار معروفة هكذا قال الخصاف في ادب القاضي في باب
اخذ الكفيل قال ولعله حانوت معروف لا يسكن في سكة او نزل
ويهرب فهذا اشى يحفظ جدا ثم القاضي انما يامر المطلوب باعطا الكفيل

اذا طلب المدعي ذلك اما اذا لم يطلب فلا لكن هذا اذا كان المدعي عالما
بذلك اما اذا كان جاهلا فالقاضي يطلب كذا رواه ابن سماعة عن محمد القاضي
القاضي اذا اخذ كفيلا بنفس المدعا عليه وقال المدعي هذا الكفيل ليس
بثقة فخذ منه لي كفيلا ثقة فاخذ وتفسيره ما مر واذا كان المدعا عليه
ينتقل ويحول وطلب ان يعطي المدعي عليه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء من
المدعي بان يطلب لان نظر المدعي لا يحصل الا به فان ابى ان يعطيه كفيلا
بنفسه وبذلك الشيء امر القاضي بان يلازمه وان فهم ذلك الشيء حتى
دا... ياخذ منه كفيلا بهما جميعا وان كان المدعا عقارا لا يطلب كفيلا بالمدعا في الزيادات
وفي ادب القاضي واذا طلب المدعي بنفس الدعوى من القاضي وضع المنقول
على يدي عدل ولم يكتف بالكفيل بالنفس والمدعا فان كان المدعا عليه عدلا
لا يجيبه القاضي ولو كان فاسقا يجيبه وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر
الذي عليه الثمرة الثمر تتلف في باب الرجل يدعي بالضمان من كفالة
خواهر زاده واذا طلب من القاضي بنفس الدعوى ان ياخذ المدعا
عليه من القاضي ان يسأل وكيلا بالخصومة فالقاضي يطلب لكن اذا
ابى المدعا عليه اعطا الوكيل لا يجبره ومثل هذا جائز كما طلب المدعا
عليه من القاضي ان يسأل المدعي من الوجه الذي يدعي هذا المال وجب على
على القاضي ان يسأله لكن اذا سأله وابى المدعي لا يجبر ذكر مسئلة
الاستشهاد في فتاوى الفضلي **مسائل الحبس** المديون اذا كان له
عقار يحبس لبيع ويقضي الدين وان كان لا يشتري الا بثمن
قليل في اول باب الحبس وادب القاضي في حديث ابي هريرة المديون
اذا قال ابيع عبدي هذا واقضي حقه ذكر صاحب شرح عصام
في اول مكاتبته انه يؤجله القاضي يومين او ثلاثة ولا يحبسه المديون
هل يمنع في الحبس من الاكتساب قال بعض المشايخ لا لانه ينظر
من الجانبين وقال شمس الائمة السرخسي يمنع وهو الصحيح الزوج
اذا حبسته المراة بمهرها او بدين اخر فقال الزوج للقاضي احبسها

Copyright © King ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1